جامعة قـاصدي مرباح –ورقلــة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص : قانون إداري

إعداد الطالبة : بن عاشور الزهرة

بعنوان :

الحماية الجنائية للأوقاف في القانون الجزائري

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 2016/05/30

أمام اللجنة المكونة من :

د.لحميم زليخة	أستاذة محاضرة(ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
د. صالحي عبد الرحيم	أستاذ محاضر (ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
د. القاسيمي الحسني عبد المنعم	أستاذ محاضر(ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2016/2015

جامعة قـاصدي مرباح –ورقلــة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص : قانون إداري

إعداد الطالبة : بن عاشور الزهرة

بعنوان :

الحماية الجنائية للأوقاف في القانون الجزائري

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 2016/05/30

أمام اللجنة المكونة من :

د.لحميم زليخة	أستاذة محاضرة(ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
د. صالحي عبد الرحيم	أستاذ محاضر (ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
د. القاسيمي الحسني عبد المنعم	أستاذ محاضر(ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2016/2015

شكر وتقدير :

أول من يستحق الشكر والإجلال والحمد في كل حال من الأحوال هو

الله سبحانه وتعالى

على نعمته وتوفيقه لي في دراستي فالحمد له أولا وأخرا ودائما حتى يرضى .

كما أقف وقفة شكر لمن أمدني بيد العون

الدكتور المشرف : صالحي عبد الرحيم

الذي وجهني وقدم لي نصائحه القيمة التي أضاءت دربي ، ويسرت لي إتمام

مذكرتي كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الكرام

أعضاء لجنة المناقشة

على تكرمهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتقويمها ، وأشكر أيضا كل من

ساعدني حسب اختصاصه وتوجيهاته ونصائحه .

الإهداء

الحمد لله والشكر لله رب العرش العظيم ، جاد علينا بنور العلم ، فأنعم

عليا فأفضل ، بتوفيقي في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة

وأزكى الصلاة والسلام على صفيه وخليله محمد خاتم

الأنبياء والرسل .

اهدي ثمرة جهدي

إلى أبي الحنون الذي مهما قلت فلن أوفيه حقه ، وأمي العزيزة ، فشكرا

لكما ، وأطال الله في عمركما.

والى زوجي الكريم له جزيل الشكر والتقدير ، لما قدمه لي من مساندة

وعلى ما أبداه من تفهم ، والى العائلة الكريمة كبيرا وصغيرا .

مقـــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالنعماء والإحسان ، الذي علم القرآن، وختم الشرائع خير الأنام فكانت الشريعة المهيمنة على ما قبلها من الشرائع في كل الأزمان .

وصلى الله على السراج المنير ، والبشير النذير الذي كان رحمة للعالمين ، سيدنا محمد صلى الله عليه، وعلى آله الطاهرين وصحابته الطيبين ، وكل من اقتفى أثره إلى يوم الدين .

أما بعد :

الوقف هو أحد الصيغ الإنسانية العرفية التي تضرب بجذورها في أعماق التاريخ ، فقد عرفت الحضارات القديمة ما يشبه الوقف كنوع من المعاملات وإن كانت التسمية أنداك تختلف عن نظام الوقف .

وهذا وقد عرف العصر الجاهلي ما قبل مجيء الإسلام ما يسمى الوقف أين كان يفاخر به الناس بجعله حكرا على أكبر الذكور .

وبمجيء الإسلام الذي اعترف بالوقف يصبح هذا الأخير من مظاهر الحضارة الإسلامية ويختص به المسلمون دون غيرهم مند البدايات الأولى لإنشاء الدولة الإسلامية ، وهو يمثل مؤسسة جليلة ذات طابع خيري ونفع عام ، تستمد وجودها من تعاليم الإسلام وميادين الشريعة الإسلامية التي وضعت أحكامه بدقة ، هده الأحكام المستمدة من كتاب الله عز وجل ومن السنة النبوية الشريفة ، وعمل الصحابة والتابعيين .

ومنذ ظهور مؤسسة الوقف وهي في تطور مستمر حيث بدأت بالجانب الاجتماعي الخيري وتوسعت لتشمل كل ما يتعلق بخدمة الإنسان بتقديم خدماتها الجليلة للمعوزين والضعفاء في مختلف أقطار المجتمع الإسلامي .

والتشريع الوقفي الجزائري يستمد نصوصه من أحكام الشريعة الإسلامية في معالجة مختلف المسائل المنظمة للوقف متأثرا بمختلف الأنظمة السياسية ، والاستعمارية والظروف الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية التي مرت بها الجزائر والتي كان لها أثر بالغ على أوضاع الوقف .

وعلى هذا الأساس فإن الوقف في التشريع الجزائري شهد ترسانة من النصوص القانونية التي تحيل على الشريعة الإسلامية كل مالم يرد بشأنه نص .

وتعد الجزائر من بين الدول التي كانت لها المبادرة في إحياء نظام الوقف وترسيخ قواعده بإصدارها مجموعة من القوانين والتنظيمات الخاصة به لحمايته .

ولقد صنف المشرع الجزائري الأملاك الوقفية ضمن الأملاك العقارية إلى جانب الأملاك الوطنية والأملاك الخاصة وهذا بموجب المادة 23من القانون رقم 90-25 [1] .

كما خصها بالحماية بموجب دستور 89 في المادة 49 منه ، <<الأملاك الوقفية وأملاك الجماعات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها>> .

فالمحافظة على الأوقاف أمر لابد منه من أجل بقاء عطائها ودوام المنفعة المرجوة منها وهذا لا يكون إلا بولاية صالحة تحفظ على كل الممتلكات و الأعيان بأمانة و إخلاص وفق ما تقتضيه المصلحة .

---

1. المادة 23من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18نوفمبر1990 المتضمن التوجيه العقاري.

وقد أقر المشرع الجزائري هذا النظام بموجب القانون 10/91 المؤرخ في 27أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم ، وكذا المرسوم التنفيذي 381/98 [1] .

وبالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري نجده قد جرم الأفعال التي تمس بالعقارات عموما ، ذلك أن جميع النصوص الواردة فيه والمتعلقة بالجرائم الواقعة على العقار مثل المادة 386 التي تعتبر الإطار العام والمتعلقة بجنحة التعدي على الملكية العقارية و المادتين 406,407 من قانون العقوبات والمتعلقتين بجنحة التخريب العمدي للعقارات يصلح تطبيقها على العقارات الموقوفة لان هذه النصوص تجرم واقعة الاعتداء على العقار بصرف النظر عن صنفه سواء كان عاما أو خاصا أو وقفا .[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا أكدت وكرست الحماية الجنائية للأوقاف في حالة المساس به أو بتغيير وجهتها ، خاصة منها أماكن العبادة لقداستها وقيمتها الروحية والتعبدية ,ويتضح ذلك من العديد من القرارات من بينها القرار المؤرخ في 94/01/16 .

وتعتبر الحماية الجنائية للأوقاف من أهم أنواع الحماية الفعالة ، لما تحققه من ردع و جرد قانوني يترتب عليه جزاء جنائي يطبق على مرتكب أفعال الاعتداء على الأوقاف ، وهذا من شأنه حماية والمحافظة على الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي ، لذلك كان من الواجب على المشرع الجزائري العمل على سن نصوص قانونية تعمل على حماية الأوقاف وصيانتها من الاعتداءات التي تتعرض لها .

---

1. المرسوم التنفيذي 381/98 .المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك .
2. عمر حمدي باشا ، القضاء العقاري ، دار هومه ، الجزائر ، 2003 ، ص 103 .

ومن أسباب اختياري الحماية الجنائية للأوقاف وخصوصا في الجزائر ، الإشكالات والجدل الذي يثيره هذا الصنف من الحماية من الناحية الفقهية بالإضافة إلى ما يثيره ملف الأوقاف في الجزائر وخصوصا في الفترة الأخيرة .

ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى الأهداف التالية :

- محاولة إثراء المكتبة القانونية بدراسة ذات جانب جزائي في مجال حماية الأوقاف من أي اعتداء .
- كما يمكن أن تكون الدراسة محاولة للفت اهتمام المشرع أو الهيئة المنفذة إلى تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم على الأوقاف .
- بالإضافة تهدف هذه الدراسة إلى الحث على المحافظة على الأوقاف .

ولدراسة موضوع الحماية الجنائية للأوقاف في الجزائر أثرنا الإشكالية التالية :

- **هل تضمن النصوص القانونية الحماية الجنائية الكافية للوقف بالجزائر؟**

وقد ارتأينا تقسيم هذه الدرسة الى فصلين :

الفصل الأول:الحماية الجنائية الجرائم الماسة بالأملاك الوقفية في الجزائر .

الفصل الثاني : الحماية الجنائية من الجرائم المنصبة على الوثائق و المستندات المثبتة للوقف .

اعتمدنا في هذا العمل بالأساس على المنهج التحليلي الوصفي الذي يظهر من خلال إبراز مختلف الجرائم التي قد تقع على الأملاك الوقفية وكذلك تحليل هذه الجرائم وتبيين عقوبتها.

قد يعتقد البعض أن موضوع الحماية الجنائية للأوقاف هو بحث سهل ميسور الدراسة باعتباره أنه موضوع تناوله العديد من الدراسات في جوانبه المختلفة غير أن الحقيقة غير ذلك فالمتمعن فيه وحده من يستطيع أن يدرك حساسية وصعوبة الخوض فيه ، وذلك لارتباط الموضوع بموضوعات أخرى بالإضافة إلى أن الدارسات الفقهية القانونية الجزائرية المتخصصة التي تناولت هذه الدراسة متواضعة جدا, وكذا بالنسبة للدراسات العربية عموما لان معظم هذه الدراسات تناولت الوقف في شكل جزئيات وعناوين فرعية .لذلك حاولنا الاستعانة بالعديد من المراجع المتخصصة في الفقه الإسلامي ، والتي تعتبر زاخرة في هذا المجال .

وآمل من خلال هذه المراجع المتواضعة أن أوفق ولو إلى حد ما في معالجة مختلف المسائل والجوانب المنصبة على هذا الموضوع .

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

الفصل الأول

الحماية الجنائية من الجرائم الماسة بالأملاك الوقفية في الجزائر

الوقف نظام مأخوذ من التشريع الإسلامي وهو ما يعرف ب (الحبوس) وأفضل تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء حسب الإمام محمد أبو زهرة هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء وقد اشترطت بعض المذاهب أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء يمكن تنفيذ حكم التأبيد فيها ولذلك اشترطت أن الأصل في الوقف أن يكون عقارا وجواز وقف غير العقار في الأحوال الاستثنائية (1)

ويقصد بالحماية بصفة عامة التدابير التي أقرها المشرع لدفع الاعتداء وفرض النظام العام , وبما أن البحث يرمي إلى دراسة الجانب الجزائي للحماية فحسب ، فإن الحماية تتجسد في وسيلة التجريم لارتباط الجريمة بالعقوبة التي تحقق الردع العام والخاص وتحول دون ارتكاب الجريمة على الأملاك الوقفية .والغرض من تقرير هذه الحماية هو الحفاظ على الملكية الوقفية من أي اعتداء أو إتلاف أو تخريب بالنص على عقوبات جزائية تردع كل مخالف . ومن خلال دراسة التشريعات العقابية الجزائرية ، يتضح أن المشرع الجزائري حصر مفهوم التعدي على الملكية الوقفية في جريمة واحدة ، ورد النص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي : (يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من انتزع عقارا مملوك للغير ودلك خلسة أو بطرق التدليس .

وادا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا وبالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة

---

1. محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، ص 110.

الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 10.000 إلى 30.000 دج) .[1]

وبما أننا بصدد دراسة الحماية الجنائية للأملاك الوقفية فإنه يهمنا في هذا الفصل حماية الوقف الذي يكون محله عقارا ، وللتفصيل فيه سنتطرق في المبحث الأول إلى الحماية الجنائية من جريمة التعدي على الأوقاف والمبحث الثاني الحماية الجنائية من جريمة هدم وتخريب وتدنيس أماكن العبادة .

المبحث الأول: الحماية الجنائية من جريمة التعدي على الأوقاف.

يمثل التجريم إحدى الوسائل التي توفر الحماية الجزائية للأوقاف نظرا لارتباط الجريمة بالعقوبة وهو تلازم منطقي يؤدي إلى تحقيق الردع العام والخاص، مما يحول دون وقوع الجريمة وان وقعت يحول دون تكرار الفاعل لسلوكه غير المشروع .كما أن جميع النصوص الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بالجرائم الواقعة على العقار ، والمتعلقة بجنحة التعدي على الملكية العقارية يصلح تطبيقها على العقارات الموقوفة ، لأن هذه النصوص تجرم واقعة الاعتداء بغض النظر عن صنفه ، ولما كانت جريمة التعدي على الملكية العقارية هي الجريمة الوحيدة التي يشترط في قيامها سلب الملكية الوقفية .

ويشتمل المبحث على ثلاثة مطالب : يتناول الأول مفهوم جريمة التعدي على الأوقاف، والثاني على الأركان المكونة لجريمة التعدي والثالث العقوبة والتشديد في جريمة التعدي على الأوقاف .

---

1. المادة 386 من الأمر رقم 156/66المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون رقم 14/11المؤرخ في 2011/08/02المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

المطلب الأول: مفهوم جريمة التعدي على الأوقاف.

تعريف التعدي **لغة** :الاعتداء أو التعدي هو الذنب أو المعصية أو تجاوز الحد ، **وشرعا** هو كل فعل محرم شرعا ، سواء وقع على نفس أو مال أو غيرها، [1] وعرفه الماوردي بقوله : (انه محظور شرعي زجر الله تعالى عنه , ويكون إما بإتيان منهي عنه، أو ترك مأمور به) [2] ، ويراد به عند الفقهاء معنى الظلم والعدوان ومجاوزة الحق، وضابطه : هو انحراف عن السلوك المألوف للإنسان المعتاد أو انه العمل الضار من دون حق أو جواز شرعي فمعيار التعدي عند الفقهاء هو في الغالب مادي موضوعي لا ذاتي [3] .

ولقد حاولنا تقسيم هدا المطلب الى قسمين:التعدي على الأوقاف في الفقه الإسلامي، وفي التشريع الجزائري.

الفرع الأول: التعدي على الأوقاف في الفقه الإسلامي.

لا يخرج معنى التعدي في اصطلاح علماء الشريعة عن معناه اللغوي ، غاية ما في الأمر منهم من أطلق التعدي بمعنى تجاوز الحد أو الحق دون تقييد و منهم من قيده بغير المشروع أو بغير الجائز ، أو بما ينبغي أن يقتصر عليه . [4]

---

1) احمد فهمي ابوسة ، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ، مطبعة دار التأليف ، مصر ، 1967 ، ص 58 .

2) الحسن علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ص 211

3) زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، مطبعة المظهري، القاهرة، ص 413 .

4) محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية مصر 2008، ص46.

باعتبار أن الفقه الإسلامي يعتبر الأوقاف أموالا ً فإنه لا يفرقها من حيث التعدي عليها عن باقي الأموال فهو يدخل التعدي عليها في باب الجنايات المعروفة في كتب الفقه الإسلامي مع تقريره الضمان على الأموال الوقفية المعتدى عليها.

يقع التعدي في الفقه الإسلامي الموجب للضمان من خلال الفعل الضار الواقع بصفة إرادية [1] (الإتلاف أو الغصب) وبصفة غير إرادية.

أما الإتلاف هو في اصطلاح الفقهاء إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة, ويعرف أيضا بأنه عبارة عن إهلاك المال وإفنائه، والإفناء قد يتعلق بذات المال وقد يتعلق بماليته مع بقاء ذاته وهو نوعان:

- إتلاف للشيء صورة ومعناً، بإخراجه عن كونه صالحا للانتفاع به.
- إتلاف للشيء معنا ً لا صورة ، بإحداث معنا فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة . [3]

وعموما فان كل من يتسبب في الاستيلاء على ملك وضياعه وخروجه عن يد صاحبه بنية التجاوز يعد تعدياً ، ولذلك ادخل بعض العلماء التعييب مع التعدي والذي مظهره انتقاص قيمة المال ومنافعه .

---

1. المادتين 31_30 من قانون رقم 10- 91 المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ _ الموافق ل 27 افريل 1991 م المتضمن قانون الأوقاف الجزائري المتمم والمعدل الصادر بالجريدة الرسمية ل .ج.ج.د.ش العدد : 21 السنة 28 ، بتاريخ 23 شوال 1411 هـ الموافق ل 8 ماي 1991 م .
2. محمد فتح الله النشار ، المرجع نفسه ، ص 52 .

أما الغصب وهو من صور التعدي الإرادي ، فقد جاء في تعريف مجلة الأحكام العدلية بأنه : أخذ مال احد وضبطه بدون إدانة ، والتعريف على إيجازه يؤدي المعنى المقصود من الغصب ، فهو لا يعدو أن يكون أخذا أو استيلاء على ملك (مال أو عقار) ، فالغصب هو الانتفاع بملك الغير بغير وجه حق . [1] أو بدون إذن صاحبه.

الفرع الثاني: التعدي على الأوقاف في التشريع الجزائري.

لم يذكر ولم يتعرض قانون الأوقاف من خلال مواده إلى مسألة التعدي على الأملاك الوقفية, إلا من قبيل الاستغلال غير المشروع للأملاك الوقفية كالتدليس أو التزوير أو إخفاء وثائق تتعلق بالوقف، وذلك في المادة (36) من قانون الأوقاف 91-10 [2] .

هذه المادة التي تحيل المعتدي على قانون العقوبات ، جاءت عامة ولم تفصل أنواع التعدي وكيف يكون الجزاء المترتب عليها ، وكان على المشرع أن يفصل في ذلك ، لان الأملاك الوقفية لها خصوصية تجعلها تختلف عن باقي الأملاك العامة التي يمكن للناس الانتفاع بها وإضافة إلى الحرمة التي تكتسيها ، وهو الشيء الذي يفترض زيادة الحرص والتأكيد على المحافظة عليها من كل اعتداء ، بل تشديد العقوبة لكل من تسول له نفسه التلاعب بها واستغلالها لأغراضه الشخصية ، وبالتالي إدراج النصوص الخاصة بها ضمن ما يعرف في القانون بالظروف المشددة .

---

1. محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، المرجع السابق، ص 65 .
2. المادة 36 من قانون الأوقاف الجزائري .

ثم انه بالرجوع إلى قانون العقوبات فإننا لا نجد أسماء لهذه الجرائم بالمصطلحات المذكورة في المادة (36) [1] إلا التزوير الذي تناوله قانون الأوقاف الجزائري في فصله السابع من الكتاب الثالث ، أما الجرائم الأخرى فيمكن إدراجها فيما يسمى في قانون العقوبات إساءة استعمال الوظائف .

المطلب الثاني:أركان جريمة التعدي .

لم يأتي قانون العقوبات الجزائري على تعريف الجريمة بوجه عام شأنه في ذلك شأن أغلب القوانين الحديثة كالقانون الفرنسي والمصري ، تاركا ذلك للفقه الذي عرفها بأنها : كل فعل يمنعه المشرع عن طريق العقاب إذا لم يكن استعمال الحق أو أداء للواجب . [2]

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التعدي.

لقد نص على هذه الجريمة قانون العقوبات كما يلي : يعاقب بالحبس من سنة إلى (5) خمس سنوات ، و بغرامة مالية من 2000 إلى 20000 دج لكل من انتزع عقارا مملوك ًللغير وذلك بخلسة أو بطريقة التدليس.

---

1. المادة 36 من قانون رقم 10- 91 المتضمن قانون الأوقاف الجزائري .
2. إبراهيم الشباسي ،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت طبعة 1981 ص 37.

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا ًبالتهديد بالعنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة ، فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 10000 دج إلى 30000 دج . [1]

وطبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبيرة أمن بغير نص) . [2]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التعدي.

ويظهر في شكل التصرف الإيجابي من طرف الفاعل ،بحيث يستبعد مجرد الامتناع أو النية فحسب ،إن لم تتجسد في سلوك ظاهر مع ارتكاب المتعدي فعلا من شأنه إحداث الضرر للغير بشكل مباشر أو غير مباشر أو بصفة أصيل أو شريك أو ساهم به ، أو بفعل إيجابي أوسلبي . [3]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التعدي.

وهو القصد الجنائي ، وبما أن هذا القصد أو النية أمر باطني خفي لا يمكن الاطلاع عليه، أناط الفقهاء ذلك إلى ظروف وملابسات الواقعة وكيفية حصولها و الآلة المستعملة فيها و أسلوب ارتكابها و النتيجة الحاصلة ، فهي وعلى ضوء ذلك تحديد فعل التعدي [4]، فينظر إلى الاعتداء

---

1. المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري .
2. المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري .
3. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ص 12 وما بعدها .
4. الحسن علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، المرجع السابق ، ص 322 .

على أنه واقعة مادية محضة يترتب عليها المسؤولية كلما حدثت بصرف النظر عن نوع الأهلية في شخص المعتدي و قصده ، ففي ضمان الأموال لا فرق بين العمد و الخطأ ، ولا بين الكبير والصغير [1] .

كما أن القصد الجنائي هو انصراف إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل المجرم، بالإضافة إلى القصد الجنائي يجب أن تتوفر أركان خاصة تنفرد بها الجريمة وهي:

_ انتزاع عقار مملوك للغير.

_ اقتران الانتزاع بالخلسة أو التدليس .

أولا : يجب أن يكون محل الانتزاع عقاراً، سواءً كان أرضاً أو بناءً أو عقارات الوقف ، وما دام المشرع قد كفل الحماية للعقار،كما كفلها للمنقول ، فلا يثور إشكال حول حماية العقار بالتخصيص، وان كنا لا يمكن أن نتصور سرقة عقار فإنه من الممكن سرقة عقار بالتخصيص (الوقف) .

وبما أن المشرع قد سكت عن تحديد المقصود بالملكية العقارية المراد حمايتها بدقة وغموض المادة 380 من قانون العقوبات، أفرز إشكالات عديدة في التطبيق إلا أن الفقه اعتبر العقار بالتخصيص منقولا من الوجهة الجزائية [2].

ويثور إشكال حول ما إذا كان العقار متنازلاً عنه أم لا .

---

1. الوليد محمد بن احمد القرطبي الأندلسي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة احمد كامل ، مصر ، ص 99 .
2. الفاضل خمار ، الجرائم الواقعة على العقار ، دار هومه ، الطبعة الأولى ، الجزائر , 2006 ص 19 .

*فإذا كان العقار متروكا ً,بمعنى تنازل صاحبه عن الملكية ، وجاء شخص آخر واحتله بنية تملكه , فهذا فعل الانتزاع غير متوافر ، إضافة إلى عنصري الخلسة والتدليس ، وتبعا لذلك لا تقوم جريمة الاعتداء على الملكية العقارية ، لأن في هذه الحالة يمكن للحائز الجديد أن يكتسب العقار المحوز بالتقادم طبقا للمادة 827 من القانون المدني ، ويتحصل على عقد شهرة يثبت ملكيته في ذلك .

*أما إذا كان العقار متروكا ً دون ان يتنازل مالكه عن ملكيته ، كما في حالة المستأجر فالملكية هنا لازالت للمالك ، لذلك كل من يقوم بانتزاع الحيازة يكون قد ارتكب جريمة التعدي على الملكية العقارية ، مادامت نيته قد انصرفت إلى التملك بعد توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات .

كما لا يختلف الأمر إن كانت ملكية العقار المنزوع تابع للأشخاص الطبيعية او للأشخاص المعنوية عامة كانت أو خاصة ، إذ يكفي أن يقع الاعتداء على عقار مملوك للغير.[1]

ثانيا : اقتران الانتزاع بالخلسة أو التدليس .

لم يرد في قانون العقوبات الجزائري تعريف للخلسة أو التدليس بالرغم من أهميتها ضمن العناصر الخاصة المكونة لجريمة الاعتداء على الملكية العقارية ، [2] لذلك لجأت المحكمة العليا إلى الاجتهاد في هذه المسألة ، ليكون اجتهادها فيما بعد قاعدة يستند عليها القضاء .

---

1. حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومه ، الجزائر ، 2002 ، ص 37 .
2. بربارة عبد الرحمان ، الحماية الجزائية للأملاك العقارية الخاصة ، رسالة ماجستير ، جامعة البليدة ، 1999 ، 2000 ، ص 76.

ولو على سبيل الاستئناس ، مادام الاجتهاد لا يمثل مصدرا لقانون العقوبات طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات .

*التدليس:

التدليس طبقا لقواعد القانون المدني هو أن يقوم شخص بخداع الغير حول وجود واقعة قانونية بهدف الإضرار به ، أو الإفلات من القانون .[1]

فهو إذن سلوك احتيالي يجعل الإرادة غير واعية، لذلك يعد من الرضا ، فيكون للشخص المدلس عليه حق إبطال العقد متى أقام الدليل على علم المتعاقد الأمر بالتدليس. [2]

وإذا رجعنا إلى الصياغة الفرنسية لقانون العقوبات الجزائري الصادر في 1966/06/08نجد أن الترجمة الى اللغة العربية لمصطلح التدليس وفقا للمادة 386 من قانون العقوبات ، يقابلها في النص الفرنسي fraude لايعادل تماما التدليس بمفهوم le dol . [3]

أما القانون الجنائي فلا يتدخل في معاملات الناس إلا عند الضرورة وذلك كلما رأى أن أفعال الجاني على درجة من الخطورة والمتمثلة في احد الطرق التدليسية التي وردت بالمادة 372 من قانون العقوبات على سبيل الحصر .

---

1. المادة 86 –87 من قانون رقم 07/05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني .
2. المادة 87 من القانون المدني الجزائري .
3. بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 77 .

ففي القرار رقم 279 مؤرخ في 1986/05/13عرف التدليس بأنه (حيث أن التدليس العنصر المنصوص عليه في المادة 386 من القانون السالف الذكر ، يعني إعادة شغل ملكية الغير بعد إخلائها , وهذا بعد أن تتم معاينة ذلك بواسطة محضر الخروج المحرر من طرف العون المكلف بالتنفيذ) أي التدليس هو إعادة شغل العقار بعد إخلائه عنوة عن الملك [1].

*الخلسة

الخلسة لغة هي انعدام عنصر العلم لدى الغير ، أما ونحن بصدد الخلسة التي تعد عنصرا مكونا لجريمة الاعتداء على الملكية العقارية الوقفية فتعرف بأنها :

القيام بفعل انتزاع خفية أي بعيدا عن أنظار المالك، ودون علمه، أي سلب الحيازة من المالك فجأة دون علمه أو موافقته طبقا للقرار رقم 57534 المؤرخ في 1988/11/08 .[2]

وطبقا لنص المادة 386 من قانون العقوبات ، فانتزاع عقار مملوك للغير خلسة هو سلب الملكية الصحيحة التي تستند الى سبب صحيح رسمي ، مسجل ومشهر ، أو الحيازة المشروعة مثلا كما في حالة المستأجر غير المتنازل عليها من صاحبها دون علمه أو وجه حق وتختلف الخلسة عن الاختلاس ، في أن الخلسة طريقة احتيالية تؤدي الى الانتزاع surprise ، بينما الاختلاس soustraction وهو مباشرة الفعل المجرم واخذ أموال الغير .[3]

---

1. حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 88 .
2. المجلة القضائية لسنة 1993 عدد 02 ص 192 .
3. الفاضل خمار ، المرجع السابق ، ص 25 .

المطلب الثالث: العقوبة وظروف تشديدها في جريمة التعدي على الأوقاف.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده قد جرم الأفعال التي تمس بالعقارات عموما ، ذلك أن جميع النصوص الواردة فيه والمتعلقة بالجرائم الواقعة على عقار مثل المادة 386 التي تعتبر الإطار العام والمتعلقة بجنحة التعدي على الملكية العقارية و المادتين 406,407 من قانون العقوبات والمتعلقتين بجنحة التخريب العمدي للعقارات يصلح تطبيقها

على العقارات الموقوفة لان هذه النصوص تجرم واقعة الاعتداء على العقار بصرف النظر عن صنفه سواء كان عاما أو خاصا أو وقفا .[1]

وبعد أن نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 386 من قانون العقوبات على أركان جريمة التعدي على الملكية العقارية ، تناول في الفقرة الثانية من نفس المادة ما يلي : (إذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل السلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات والغرامة من 10000 إلى 30000 دج) . [2] فالظروف المذكورة في هذه الفقرة مستقلة عن أركان الجريمة ، لكن متى توافرت أدت إلى تشديد العقوبة دون تغيير الوصف الجنائي للجريمة ، لان الركن شرط لتحقيق الوصف الجزائي ، بينما الظروف المشددة فيضاف إلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها .

---

1. عمر حمدي باشا ، القضاء العقاري ، دار هومه ، الجزائر ، 2003 ، ص 103 .
2. المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الأول: عقوبة التعدي على الأوقاف.

تعرف العقوبة بأنها جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم، ونظرا لخطورة العقاب على الأفراد وحرياتهم الشخصية، يقرر القانون ضمانات منها، خضوع العقوبة لمبدأ الشرعية، [1] ومبدأ شخصية العقوبة والمساواة وغيرها من المبادئ التي تحرص على حرية الفرد وشرفه .

ونحن بصدد الحديث عن الملكية الوقفية ، فان فعل الاعتداء ، الواقع عليها يكيف بأنه جنحة .

وقد قرر لها المشرع الجزائري طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات ، عقوبتين هما الحبس والغرامة .

حيث يكيف فعل الاعتداء على الملكية العقارية الوقفية على انه جنحة بسيطة بطبيعة الحال ، إذا ما توافرت عناصر الجريمة طبقا للفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر، و يكيف على انه جنحة مشددة ، حيث يتغير الوصف الجنائي للجنحة من بسيطة إلى مشددة إذا ما اقترنت جريمة التعدي في صورتها البسيطة .

بإحدى الظروف المشددة طبقا للفقرة الثانية من 386 وبطبيعة الحال لتكيف الجريمة في كلتا الحالتين انعكاسا على العقوبة في كل حالة كما يلي :

أولا : العقوبة في حالة الجنحة البسيطة .

تكون العقوبة تتراوح بين الحبس والغرامة .

---

1. عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ط، 1998 ، ص 417 .

*فيعرف الحبس بأنه سلب الحرية لمدة معينة وهي عقوبة رادعة تمس الحريات الفردية توقع من طرف القضاء، تخضع لمبدأ شخصية العقوبة وكذا مبدأ الشرعية، وهي العقوبة المقررة في مادة الجنح والمخالفات.

حيث يقوم الجاني في حالة الجنحة البسيطة، بالاعتداء على حيازة، وملكية عقار مملوك للغير خلسة أو بطريقة التدليس.

فبتوافر أركان الجريمة تكون العقوبة مقررة لهذا الجرم هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 10000 إلى 30000 دج [1]

حيث يتماشى نص المادة 386 من قانون العقوبات مع المادة الخامسة من نفس القانون التي تنص على أنه كلما تراوحت مدة العقوبة الأصلية في جريمة مابين الشهرين وخمس سنوات اعتبرت هذه الجريمة جنحة.[2]

إلا أن هذا الأمر غير مستساغ ذلك أنه في كثير من الجرائم لم تحترم هذه القاعدة، حيث يفترض بأن الفيصل الحقيقي بين الجنايات والجنح، يكمن في استعمال مصطلح الحبس والسجن بين الجنايات والجنح، وليس بالمدة المقررة قانونا للتوقيف.[3]

---

1. الفاضل خمار ،المرجع السابق ، ص 41 .
2. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 447 .
3. عبد الرحمان بربارة , المرجع السابق ,ص 82 .

وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر جريمة الرشوة المادة 126 من قانون العقوبات، جريمة تدنيس المصحف الشريف المادة 160 من قانون العقوبات، وجريمة كسر الأختام ، وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية المادة 158 من قانون العقوبات .

فالمشرع لم يكن متساهلا بشأن التعدي على الملكية العقارية حيث اشترط أركانا ً وشروطً خاصة لأجل قيامها ، لذلك رفع الحد الأدنى لعقوبة الجنحة من شهرين إلى سنة حتى يودع فاعلها ولا يفتح باب الاعتداء على الملكية العقارية ، إلا أن القاضي مقيد في مقابل ذلك بالحد الأقصى فلا يجوز له أن يجاوز عقوبة الحبس لمدة تزيد عن خمس سنوات ، وهذا ماجاء في قرار المحكمة العليا مؤرخ في1968/03/26 (ينقض القرار الذي يصرح بعقوبة الحبس لمد تزيد عن حدها الأقصى) [1].

*أما الغرامة فهي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم ، وتطبق على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وتراعي في الحكم بها مبدأ الشخصية ، والشرعية والمساواة .

وإضافة إلى ذلك لا يحكم القاضي بأكثر مما نص عليه القانون ، وإلا عدا الحكم مخالفا للقانون حيث جاء في قرار المحكمة العليا: (يخالف المادة الأولى من قانون العقوبات المجلس الذي قضى على المتهم بغرامة تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا) .[2]

---

1. الفاضل خمار ،المرجع السابق ، ص 42 .
2. قرار رقم 112469 مؤرخ في 29/05/1994 ،المجلة القضائية ، عدد 03 سنة 1994 ، ص 289 .

وتتمتع الغرامة الجزائية، بخصائص العقوبات، فلا تجري عليها المصالحة، ولا يجوز التنازل عنها, تخضع لوقف التنفيذ، العفو الشامل، والتقادم. [1]

ثانيا :العقوبة في حالة الجنحة المشددة .

تكون العقوبة في الحالة الجنحة المشددة بالحبس أيضا، ولكن المشرع الجزائري في هذه المرة كان متشدد ، وأكثر قسوة في عقاب المعتدي على الملكية العقارية، إذا ما أقترن بفعل الانتزاع وتختلف ظروف التشديد عن عناصر الجريمة، فالليل ليس جريمة في حد ذاته ولكنه ظرف من شانه متى توافر, يساعد الجاني على ارتكاب فعله، فاللص يستتر بستار الظلام ، وهذا ظرف مساعد ومشجع للتعدي على ملكية الغير، أو القتل أو السرقة.

وإذا كان الجاني الذي قام بفعل الانتزاع حاملا السلاح سواء كان قد استعمله أو لم يستعمله وسواء كان السلاح مخبأ أو ظاهر ، فإن عقوبة الحبس تضاعف إلى سنتين كحد ادني إلى عشر سنوات كحد أقصى .

أما فيما يخص الغرامة ، فإذا ارتكب الجاني جنحة التعدي على الملكية الوقفية ، واقترن فعل الاعتداء بظرف من الظروف المشددة ، فإن عقوبة الغرامة تتراوح بين 10000 دج كحد ادني و30000 دج كحد أقصى ونجد أن المشرع قد رفع الغرامة في حالة الظروف المشددة بالنسبة للحد الأدنى إلى حوالي 5 مرات ، وبالنسبة للحد الأقصى إلى مرة ونصف .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد جمع بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة سواء كانت في حالة الجريمة العادية أو الجريمة المشددة [2]

---

1. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 463 .
2. الفاضل خمار ،المرجع السابق ، ص 46 .

والأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي في أن يحكم بعقوبة الحبس وعقوبة الغرامة معا ويجوز في حالة إفادة المتهم بظروف التخفيف أن يحكم بالغرامة دون الحبس وان كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة . [1]

الفرع الثاني: الظروف المشددة في جريمة التعدي.

أورد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 386 من قانون العقوبات ، ستة عناصر متى توافر احدها إلى جانب فعل انتزاع المقترن بالخلسة أو التدليس عد ظرفا مشددا من شأنه مضاعفة العقوبة دون تغيير الوصف الجزائي ، هذه العناصر هي الليل ,التهديد ,العنف التسلق الكسر ، حمل السلاح والتعدد .

أولاً: الليل لم يأت القانون على ذكر تعريف لظرف الليل ولا لتحديد زمنه ، ومن جانب الفقه [2] فقد ثار خلاف فقهي ، فهناك من يرى بأنه عبارة عن فترة الظلام التي تبدأ من الغسق وتنتهي ببزوغ ضوء الفجر الذي يسبق شروق الشمس ، ويعرفه البعض الأخر بأنه : الفترة التي يسود فيها الظلام وتتعذر الرؤية ، مما يدفع الفرد إلى الاستعانة بالضوء الاصطناعي ، ولا تأثير لظهور القمر حتى ولو كان بدرا مكتملا أي ضوء ساطع [3] وبالتالي فتوافر ظرف الليل مسألة موضوعية وليس قانونية تخضع لرقابة قاضي الموضوع لعدم وجود تعريف ثابت له .

---

1. أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات ، مدعم الاجتهاد القضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 2000، ص 27 .
2. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2002ص 130 .
3. فاضل خمار ,المرجع السابق , ص 33 .

ثانياً: التهديد وهو كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد فهو إكراه معنوي يتحقق بمجرد إنذار الشخص المهدد بشر جسيم سيلحق به أو بشخص عزيز عليه [1] ونظرا للتأثير الخطير الذي يتركه التهديد في نفس الفرد جرمه المشرع ونص على معاقبة فاعله طبقا لأحكام المواد من 284 إلى 287 من قانون العقوبات [2] .

ثالثاً :العنف يعتبر العنف كل وسيلة قصريه تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة وإعدامها وهي أعمال الضرب والجرح التي تؤدي إلى إحداث ألم لجسم المعتدي عليه بغض النظر عند درجة خطورتها [3] . وسواء أدت أعمال العنف ذلك إلى عجز كلي عن العمل أو لم تؤدي إلى ذلك أو إلى المرض .

رابعاً :التسلق هو الدخول المساكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقتها [4] ، أي عدم دخول المكان من بابه العادي , كاستعمال سلم أو عن طريق النوافذ ، [5] أو تسلق الحائط أو السور أو الوثوب إلى الداخل من نافذة أو الهبوط إليه من أي ناحية .

كما يتوفر ظرف التسلق إذا دخل الجاني من باب مفتوح ثم خرج عن طريق السور، ويستوي في ذلك أن يحدث التسلق ليلاً أو نهاراً.

---

1. عبد المجيد زعلاني , قانون العقوبات الخاص , مطبعة الكاهنة ، الجزائر , 2000 , ص 30 .
2. محمد صبحي نجم, المرجع السابق, ص 129 .
3. ا محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 135 .
4. عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص 79 .
5. لفاضل خمار ،المرجع السابق ، ص35 .

خامساً: الكسر هو ارتكاب الفاعل عملا من أعمال العنف، للدخول إلى المكان المراد التعدي عليه.[1]

سادساً :تعدد الفاعلين إذا اجتمع اثنان أو كثر من الجناة, وعزموا وخططوا على تنفيذ الفعل المجرم معا، عد هذا الأمر ظرفا مشددا، لتوافر التصميم والترتيب السابق لارتكاب الجريمة.[2]

مما يعد إصرار على تنفيذ وإتمام ما خططوا له، ويعتبر ظرف التعدي، متوفر ولو وقعت الجريمة عند الشروع.[3]

المبحث الثاني: الحماية الجنائية من جريمة هدم وتخريب وتدنيس أماكن العبادة .

المساس بالحقوق والحريات يستوجب الحماية الجنائية وهي أحد أنواع الحماية القانونية ،فوظيفة القانون الجنائي حماية مصالح أو حقوق بالغة من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى[4] إذا تحمي الحقوق والنظام العام ومن بين هده الحقوق حق حرية العبادة و تأمين أماكنها وذلك عن طريق نصوص تجرم التعدي عليها وترتب على ذلك عقوبات رادعة .

---

1. الفاضل خمار ، المرجع نفسه ، ص 36 .
2. عبد الرحمان بربارة ، المرجع نفسه ، ص 80 .
3. الفاضل خمار ، المرجع نفسه ، ص 36 .
4. خيري أحمد الكباش ،الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ضوء الشريعة الإسلامية ، والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ، دار الجامعيين ,2002, ص07 .

المطلب الأول : الحماية الجنائية لأماكن العبادة في الجزائر .

المجتمع الدولي يكفل حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، والذي يستتبع بالضرورة حماية الأماكن التي تمارس فيها عبادته ، وتحمي مختلف القوانين الداخلية كافة الأموال والممتلكات ولكن تحظى أماكن العبادة بحماية أوفر، فنجد القوانين الجنائية لدول عديدة ، تشدد العقاب على من يعتدي على أماكن العبادة أو يمنع أحداً من تأدية شعائره فيها.

الفرع الأول: القواعد الجزائية المتعلقة بانتهاك أماكن العبادة في الجزائر .

يعاقب القانون كل شخص يقوم طوعا بعمل غرض إلحاق الضرر بأماكن العبادة أو تدميرها أو تدنيسها ، بعقوبة الحرمان من الحرية ، وقفا للمادة 160[1] مكرر من قانون العقوبات التي تنص على (يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو هدم أو تدنيس أماكن المعدة للعبادة.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في جريمة الاعتداء على أماكن العبادة

لقد حمى القضاء حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة, ويظهر ذلك في أحكامه التي أكدت دلك وفقا للدساتير المحلية ويستلزم ذلك حمايته لأماكن ممارسة تلك الحريات (العبادة) في حدود ما جاء في تلك الدساتير .

---

1. المادة 160 مكرر من القانون رقم 82/04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

وكمثال فقد جرت عملية هدم لمشروع مسجد أغريب بولاية تيزي وزو يوم2010/01/22إثر نزاع على أرض المسجد بين البلدية واللجنة الدينية التابعة للشؤون الدينية والتي رفعت دعوة قضائية لدى مجلس قضاء تيزي وزو الذي فصل في القضية لصالحها بتاريخ2009/12/27 [1]

المطلب الثاني : الحماية الجنائية لأماكن العبادة من جرائم التخريب والتدنيس.

من المتفق عليه أن الأفعال المجرمة ، ينتهي عنها لأن في إتيانها ضرر بنظام الجماعة أو عقائدها والأفعال المحرمة بعضها يعتبر جريمة والعقوبة هي أمثل الوسائل لحماية الجماعة من العقوبة [2] فالنصوص الشرعية وما استنبطه منها الفقهاء من أحكام شرعية و أحكام قضائية تبين حرمة أماكن العبادة وتجرم من يعتدي على حرمتها .

حيث تنص المادة 406 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على : " يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 20.000 الى 10.0000 دج كل من خرب عمدا أجزاء من عقار هو ملك للغير ".

الفرع الأول: الأدلة الشرعية المجرمة للتعدي على أماكن عبادة المسلمين.

بين الفقهاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعدي على حرمة أماكن العبادة وبيان العقوبة المترتبة على ذلك, فحرمة أماكن العبادة من حرمة العبادة أي حرمة الدين وهو الكليات التي أمرنا الله بحمايتها بالإضافة إلى حرية الاعتقاد مبدأ يكفله الإسلام ويحميه .

---

2. عملية هدم مشروع مسجد الجزائر ، تيزي وزو , 2010/02/02 الرابط موقع جزائر نيوز .

3. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص 384 .

أولا: تعطيل العبادة وتخريب مكانها.

لقول الله تعالى ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ [1] وورد في تفسير التخريب بأنه قد يكون حقيقيا. [2]

ثانيا: التدنـــــيس .

لقول رسول الله (ص)، عن أنس قال رسول الله (ص): البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه. وبالنسبة لعدم تجريم الأعرابي الذي بال في المسجد فهذا لعدم توفر الركن المعنوي ، رغم توفر الركن المادي ، وبالتالي فالسلوك الإجرامي في الفقه الجنائي

الإسلامي مجرد توفر الركن المادي وإنما يجب إلى جانب ذلك توفر ركن آخر ذو طبيعة نفسية وهو القصد الجنائي ، مؤدى هذا الركن أن يكون السلوك الإجرامي صادرا عن إرادة إنسانية واعية وتكون آثمة [3].

1. سورة البقرة الاية 114 .
2. إسماعيل ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار الثقافة ،الجزائر ، ط 1، 1990، ص 166/167 .
3. عادل عبد العال خرشي ، جريمة التعدي على حرمة الأديان و ازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي ، المركز القومي لإصدارات القانونية ، عابدين ، القاهرة ، ط 1 ، ص 112 .

الفرع الثاني : الأحكام القضائية بخصوص حماية أماكن العبادة .

الإسلام ينهى الإفساد في الأرض:قال الله تعالى ﴿ ولا تعتوا في الأرض مفسدين ﴾ ، فتدمير وتخريب دور العبادة نوع من الفساد وفي وصايا الرسول (ص) ووصايا خلفائه الراشدين (رضي الله عنهم) دعوا لاتقاء التخريب لكل عام أثناء حروبهم ، فدلك عين الإفساد وشواهد التاريخ تدل على احترام وحماية القضاء لأماكن عبادة المسلمين .

ويعاقب القانون كل شخص يقوم طوعا بعمل غرضه إلحاق الضرر بأماكن العبادة أو تدميرها أو تدنيسها , بعقوبة الحرمان من الحرية .[1]

كما نجد أن القانون 10/191 نص في المادة 08 منه على ذكر الأوقاف العامة بتفصيل وتوضيح أكثر مما جاء في المرسوم 283/64 وهي:

الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية

- العقارات أو المنقولات التابعة لهده الأماكن سواء كانت متصلة بها أو بعيدة عنها .
- الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.
- الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعين أو المعنويين.
- الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم .

---

1. سورة البقرة الاية 60 .
2. المادة 160 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

- الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.
- كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف .
- الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة والمعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن [1].

وفي مجال حماية الملكية الوقفية أيضا نصت المادة 23منه على عدم جواز التصرف في الوقف بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية كالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها . [2]

1. المادة 08 من قانون رقم 10- 91 ، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري.
2. المادة 23 من قانون رقم 10- 91 ، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية من الجرائم المنصبة على الوثائق المثبتة للوقف

تعتبر جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية . حيث تنص المادة 1/387 من قانون العقوبات الجزائري على أنه كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصله من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 500 إلى 20000 دينار جزائري . [1]

كما تعتبر جريمة التزوير في المحررات من أهم الموضوعات في قانون العقوبات الجزائري لأنها من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في هذه المحررات .

ومن ناحية أخرى فإن جريمة التزوير تعتبر من الجرائم الحديثة إذ ما قورنت مع الجرائم الأخرى لأنها نشأت وتطورت مع نشوء وتطور الكتابة ونظام التوثيق وبروز المحررات بنوعيها الرسمية و العرفية الأمر الذي استدعى وضع قواعد ونصوص قانونية رادعة من أجل حماية هده الوثائق من العبث في مضمونها والمحافظة على مصداقيتها وسلامة تداولها وبعث الثقة في محتواها ومضمونها .

وسنتطرق في هذا الفصل إلى معالجة كل من جريمة إخفاء وتزوير وثائق وعقود الوقف في الجزائر. حيث يتضمن المبحث الاول على جريمة إخفاء وثائق وعقود أو مستندات الوقف ، أما المبحث الثاني يتضمن جريمة تزوير وثائق وعقود أو مستندات الوقف .

---

1. المادة 1/387 من قانون العقوبات الجزائري .

المبحث الأول : جريمة إخفاء عقود أو وثائق أو مستندات الوقف.

إن جريمة إخفاء عقود أو مستندات الوقف هي من جرائم العصر الخطيرة التي تحمل في طياتها الكثير من المخاطر التي يمكن أن تؤثر سلبا على المجتمع ، ويتفاوت مستوى هده الجريمة وخطورتها من دولة إلى أخرى حسب مستوى الثقافة الدينية والقانونية ، ولقد قسمنا هذا المبحث إلى ثالثة مطالب ، الأول تعريف جريمة الإخفاء، والثاني : أركان المكونة لجريمة الإخفاء والثالث : العقوبة التي اقرها المشرع في حالة ارتكاب جريمة إخفاء العقود أو وثائق أو مستندات الوقف .

المطلب الأول : تعريف جريمة الإخفاء

سنوضح تعريف الإخفاء لغة واصطلاحاً على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف الإخفاء لغة :

إن كلمة الإخفاء من الفعل (خفي) وهي من الأضداد وخفاه كتمه و أظهره ،وأخفى الشيء إذا كتمه وستره شيء (خفي) أي خاف واستخفى من توارى واختفيت الشيء استخرجته [1] وقال تعالى في كتابه العزيز ﴿ إن الساعة آتية أكاد أخفيها ﴾[2]

---

1. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ,بيروت بدون سنة طبع ، ص 183.
2. سورة طه ، الآية 15 .

الفرع الثاني : تعريف الإخفاء اصطلاحا.

عرفه الفقه بأنه حيازة الشيء أو تسلمه أو استهلاكه [1] وعرف بأنه تسلم الأشياء من جانب المخفي تسلما حقيقيا أو حكميا و إدخالها في حيازته سواء كان ذلك على نية التملك أم لا .

والمشرع الجزائري عرف الإخفاء في المادة 387 بقوله أن الإخفاء يكمن بتخبئة الشيء أو بحجزه أو بنقله أو بلعب دور الوسيط بغية نقله مع العلم أن هذا الشيء ناتج عن جناية أو جنحة .[2]

والمتأمل في نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري . ونص المادة 44 من قانون العقوبات المصري وغيرها من النصوص المجرمة لفعل الإخفاء يجد أن الصياغة القانونية قد توفر مبررات لها قيمتها للاتجاه صوب تطبيق وصف إخفاء الأشياء .

المطلب الثاني : أركان جريمة الإخفاء .

إن الجريمة ظاهرة قانونية يلزم لقيامها وتحققها توافر أركان معنية تختلف من جريمة إلى أخرى وفي جريمة الإخفاء ينبغي توافر الركن المادي المتكون من ثلاث عناصر ، الا وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والجريمة والركن المعنوي المتضمن لعنصرين هما العلم والارادة .

---

1. محمد عبد الشافي إسماعيل ،الحماية الجنائية للأشياء الضائعة ، دار المنار ، القاهرة 1992 ، ص 228
2. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأصول ، الجزء الأول ، الجزائر دار هومة 2003 ، ص 385 .

الفرع الأول : الركن المادي

يمثل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة ومن خلاله يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا ، ولا تكتفي بعض التشريعات الجزائية في هده الجريمة بتجريم الاستيلاء والاستعمال بل تقوم بتجريم إخفاء الأشياء ، وقد تم تعريف السلوك الإجرامي في هده الجريمة بأنه إخفاء شيء ذي مصدر إجرامي معين لمالكه حق استرداده ، وليس لحائزه حق حبسه ويقوم الركن المادي لأية جريمة يتوافر عناصره الثلاثة السلوك الإجرامي والنتيجة والرابطة السببية

اولا : السلوك الاجرامي بمعناه القانوني هو لكل تصرف جرمه القانون سواء أكان ايجابيا أم سلبيا كالترك أو الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك ، ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الإخفاء في حيازة الملك الوقفي في ذاته مجردا من نية التملك ، ذلك أن أي تصرف يكون من شانه الحيلولة دون وصول المالك إلى ملكه الضائع يكون إخفاء وبمجرد استلام المتهم الملك موضوع الجريمة يتحقق الركن المادي وليس مهما ما إدا كانت مدة الإخفاء طويلة أم قصيرة أو إذا كان الجاني تلقاه مجانا أو بثمن [1] ولا يشترط كذلك أن يكون المخفي قد استفاد من الأشياء المخفية [2]

ثانيا : النتيجة وهي العنصر الثاني في الركن المادي ويقصد بالنتيجة هي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي والنتيجة لها أثر قانوني وهو العدوان الذي ينال الحق أو المصلحة المحمية .

---

1. ينظر الموقع . www.le droit criminel .free .fr /georges levasseur: – le cel de chose . selon la science criminelle
2. جريمة إخفاء الأشياء في القانون الجزائري ، ينظر الموقع / 335774 . 4algeria / vb / com . www.4algeria

إلا أنه ليس من الضروري أن تتحقق النتيجة في جميع الجرائم لاكتمال الركن المادي إذ أن الجرائم السلبية لا يشترط تحقق النتيجة فيها وان النتيجة تختلف باختلاف الجرائم ، والنتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي فهو يمثل اعتداء على حق الملكية

ثالثا : العلاقة السببية وهي الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي ، والنتيجة الإجرامية [1] إذ يجب أن يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة . وفي هده الجريمة يتوجب أن يرتبط السلوك الإجرامي ، والمتمثل بفعل الإخفاء سواء كان بالحيازة أو الاستعمال

أو التصرف بالنتيجة ، والتي تتمثل بحرمان المالك من ملكه فان انتفت العلاقة السببية بين سلوك الجاني و النتيجة الإجرامية انتفت الجريمة ، ولكن الجاني سأل عن الشروع إذا انقطعت الرابطة السببية بأن ساهمت مع سلوك الجاني عوامل خارجية لا دخل لإرادة الجاني فيها .

الفرع الثاني : الركن المعنوي

لا يمكن إسناد جريمة لشخص ما لمجرد قيام بالفعل أو الامتناع المخالف للقانون ، وإنما يجب أن تتوافر صلة بين مرتكب الفعل والنتيجة ودلك في الجرائم العمدية ، وان جريمة الإخفاء جريمة عمديه غايتها الاعتداء على الملكية ، وان القصد الجنائي المتصلب في هذه الجريمة هو القصد العام والذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة .

---

1. علي حسين الخلق، المرجع السابق ص 141 .

أولا : العلم بمعنى على الجاني بأنه يخفي مالا متحصلا من جناية أو جنحة فإذا كان يجهل أن المال المتحصل من جناية أو جنحة انتفى القصد الاجرمي ويجب أن يعلم الجاني بالتكييف القانوني ، فلا يكفي أن يعلم انه سيتولى على مال بل يجب فوق ذلك أن يعلم أن سيتولى على مال مملوك للغير. فهو قد تعتمد مخالفة أحكام القانون التي تحمي حق الملكية ، وقد ميز المشرع في هذه الجريمة بين العلم التام والعلم غير تام وحالة العلم التام أو اليقيني ، أي أن يعلم المخفي بصورة يقينية بان المالك الذي بحيازته متحصل من جناية أي أن يعلم مصدرها مهما أن يعلم نوع الإخفاء أو الجنحة التي تحصلت منها الأشياء ، وان العلم قد يكون معاصرا لفعل الإخفاء أو قد يكون لاحقا عليه والعلم مسالة نفسية تستخلص من ظروف الواقعة [1].

أما حالة العلم غير التام ، وهي اعتقاد الجاني بأن الأشياء التي يخفيها متحصله من جناية أو جنحة ولكنه غير متأكد من ذلك , فيذهب رأي في الفقه إلى أن العقاب على مجرد الشك أمر لا يخلو من الخطر في الحد من حريته في التعامل [2] ، في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى العقاب على مجرد الاعتقاد أكثر انسجاما مع روح القانون وفيه محاربة للنوازع الإجرامية لدى الأشخاص [3] ويجوز لثبات العلم بمصدر الأشياء المخفاة بكافة الوسائل بما فيها النية و القرائن التي تستنبط من ظروف الواقعة ، وهو من الأمور الموضعية الصعبة والتي كثيرا ما يتعذر إقامة الدليل عليه [4]

---

1. عبد الحميد الشواربي ، شرح قانون العقوبات ، منشأة المعارف ،السكندرية 1991 ، ص 531 .
2. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ،مصر 1978 ، ص646
3. حسن عبد الهادي ، جريمة إخفاء الأشياء ، رسالة ماجستير مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة بابل ، ص 98/97
4. رؤوف عبيد ، المرجع نفسه ، ص 645 .

ثانيا : الإرادة وذلك لا يقتصر القصد الجنائي العام على العلم بوقائع معينة بل يتطلب إرادة مخالفة القانون والخروج على أحكامه فالإرادة بهذا الوصف نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك وان القصد الجرمي يتحقق بمجرد إرادة الجاني الفعل وإرادة النتيجة ، فيجب اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل غير المشروع مع إرادة نتيجة غير المشروعة ، ويجب أن يعلم الجاني أن الأشياء إلي يخفيها متحصلة من جنحة الاستيلاء أو الاستعمال .

المطلب الثالث : عقوبة جريمة إخفاء الوثائق ومستندات الوقف.

من خلال الإطلاع على نص المادة 387 والمادة 388 من قانون العقوبات الجزائري ، نجد أن المشرع الجزائري قد قرر لجريمة إخفاء الأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصلة من جناية أو جنحة ثلاث أصناف من العقوبات البدنية أو المالية ، تتمثل في عقوبة عادية وعقوبة تشددية وعقوبة إضافية .

الفرع الأول : العقوبة العادية

لقد قرر عقوبة عادية للمتهم الذي تثبت إدانته بارتكاب جريمة إخفاء الأشياء المختلسة أو المبددة والمحصلة من الجناية أو الجنحة هي عقوبة الجنحة وتتراوح مل بين سنة على الأقل وخمسة سنوات حبسا على الأكثر [2] وبغرامة مالية ما بين خمسمائة 500 الى عشرين ألف 20000 دينار جزائري.

---

1. المادة 1/387 من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثاني : ظرف التشديد

لقد قرر عقوبة تشديدية تساوي عقوبة الجناية ، كلما كانت العقوبة المطبقة على الوقائع الجرمية التي تحصلت وأنتجت عنها الأشياء المخفاة ، هي عقوبة جناية بحيث يعاقب المخفي بنفس العقوبة التي يقررها القانون للجناية ، وللظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء ، لكن إدا كانت العقوبة المقررة قانونا للفاعل الأصلي هي الإعدام فإن عقوبة المخفي للأشياء المحصلة من هذه الجناية تستبدل بعقوبة السجن المؤبد .

كما قرر للمتهم الذي تبثت إدانته بجريمة إخفاء الأشياء المحصلة من جناية أو جنحة عقوبة إضافية [1] ، كما يجوز أن تجاوز الغرامة المحكوم بها العشرين ألف دينار .

حتى تصل الى ضعف قيمة الأشياء المخفاة ، كما يجوز كذلك أن يحكم على المخفي بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر

وفي حالة ما إدا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الذي تحصلت عنه الأشياء المخفاة هي عقوبة جناية يعاقب المخفي بالعقوبة التي يقررها القانون للجناية وللظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء [2] .

ومع ذلك فان عقوبة الإعدام تستبدل بالنسبة للمخفي بعقوبة السجن المؤبد ويجوز دائما بالحكم بالغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات .

---

1. المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري .
2. المادة 388 من قانون العقوبات الجزائري .

المبحث الثاني : جريمة تزوير عقود وثائق أو مستندات الوقف.

من أبراز المقاصد التي جاء بها الإسلام من اللحظة الأولى لدعوة نبي الرحمة إلى إقامة العدل بين الناس ، ومنع الظلم بشتى صوره ومحاربة الظالمين ، ولتحقيق العدل والاستقرار في المجتمع بين الناس ومن أهم طرق محاربة الاعتداء على الآخرين ، وعلى حقوقهم بأي شكل كان ، محاربة التزوير والمزورين ولخطورة هذا الموضوع فان جميع الدول قد سنت قوانين لمحاربة التزوير والمزورين لما يترتب عليه من آثار خطيرة على أمن استقرار النظام العام والأدب .

المطلب الأول : تعريف جريمة التزوير

التزوير في المستندات إما أن تكون رسمية وإما عرفية ، وتستمد تلك المستندات قوتها إما من خلال الدولة وهو ما يعرف بالمستندات الرسمية ، وإما من خلال الشعب وهو ما يعرف بالمستندات العرفية ، وهذا النوع من التزوير يفقد الأوراق الرسمية للوقف مصداقيتها وقوتها . ولتعرف على كل ما يحيط به بشكل دقيق ، لابد من التعريف على ماهية التزوير ، من خلال تعريف التزوير عند اللغويين والفقهاء والقانونيين ، للوصول إلى حقيقة التزوير.

الفرع الأول : التزوير لغة

هو كل فعل باطل أو كاذب ، و تشبيه غير الأصل بأصله بالتهيئة والتحسين للإيهام وقيل هو التمويه من موه الحديد أي طلاه بالذهب ليظهر أنه ذهب فهو تمويه الأصل والانحراف عن الدليل [1] .

---

1. ابن عباد إسماعيل ،المحيط في اللغة ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ، بيروت 1414هـ ص81 .

الفرع الثاني : التزوير شرعا .

وهو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به ، فهو ميل عن الحق وتمويه الباطل بما يوهم أنه حق ، ومثاله ما يكون في مشابهة خط الغير فيظن أنه خطة ، كما يقع في الحجج المزورة [1].

الفرع الثالث : التزوير قانوناً .

وهو تغير الحقيقة ، يقصد الغش و بإحدى الطرق التي عينها القانون ، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا [2] ، بمعنى تحريف حقيقة قائمة أو ابتداع حقيقة جديدة مخالفة دون إذن ليعد الفعل جريمة معاقب عليها قانونا [3] . وفي العصر الحاضر فان التزوير أكثر ما يطلق عليه تغيير الحقائق في المحررات الرسمية .

المطلب الثاني : أركان جريمة التزوير.

بعد أن تحدثنا عن ماهية التزوير وتعريفه من الناحية اللغوية والشرعية و القانونية ، كان لابد من الحديث عن أركان جريمة التزوير ، لمحاولة الوقوف على الأسس التي من خلالها تتشكل هذه الجريمة ، و يعد التزوير بمثابة تحريف مفتعل للحقيقة في محرر أو وثيقة يخضع لذات الأحكام سواء كان محلها ورقة رسمية أو عرفية أو مصدقات كاذبة .

---

1. أبو جعفر الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، جامع البيان تأويل القرآن دار الفكر ، بيروت 1405هـ ص 49.
2. خليل أحمد ، جرائم تزوير المحررات ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2008، ص 13.
3. المنجي محمد ، دعوى التزوير الفرعية الجنائية ، دار المعارف ، الإسكندرية 2002 ، ص 134.

إذ أن الجرائم المخلة بالثقة العامة متعددة ومتنوعة في قوانين الجزاء وعلى الرغم من ذلك فان المصلحة القانونية التي يقع عليها الاعتداء في هده الجرائم تكاد تكون واحدة وهي تتعلق بحماية ثقة الأفراد في الأشياء التي يقضي عليها المشرع أهمية قانونية نظرا لما لها من أهمية لدى الأفراد ويترتب على انتهاكها انتهاكا لهده الثقة ,ولذلك كان لزاما على المجرم أن يجرم تلك الأفعال التي تنال من تلك الثقة الواجب توافرها في الأشياء التي منحها أهمية خاصة فالمشرع يحمي الثقة الواجب توافرها في المحررات أيا كان نوعها رسمية أو عرفية أحيانا ، ولذلك فقد جرم التزوير الواقع على تلك الوثائق أو المستندات أو عقود الوقف [1] .

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة التزوير

هو التزوير الذي يقع بوسيلة مادية تترك أثرا في مادة المحرر و شكله مما يدركه الحس وتقع عليه العين [2] أو هو الذي ينصب على البناء المادي للمحرر المتمثل في الكتابة ، أو هو ما ترك أثر ماديا بدل على العبث بالمحرر [3] غير أن التزوير المادي قد لا يقتصر إدراكه على حاسة البصر وإنما يمكن إدراكه بأنه حاسة من الحواس المجردة ، أو بالاستعانة بالخبرة الفنية ، وبعبارة أخرى فان التزوير المادي من وجهة نظر هذا الرأي يمكن القطع بارتكابه إذا تم فحص المستند ، وستبين ما يتضمنه من مظهر ، وعلامات مادية.

---

1. أبو عامر ،محمد زكي ، وعبد المنعم ,سليمان ، قانون العقوبات الخاص ،منشورات الجلي الحقوقية ،بيروت ، ص 21
2. سرور، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص الشركة المتحدة للنشر والتوزيع القاهرة 1979، ص 434
3. السعيد كامل، مرجع سابق ، ص 40

واستخلاص من فحصها دلالتها على تشويه بيانات المحرر، وهده المظاهر هي من قبيل المحو أو الطمس، أو تقليد خط الغير أو نسبة الكتابة ، أو إمضاء إلى غير صاحبها ، أو اصطناع المستند بأكمله [1] ويقع التزوير المادي حال إنشاء المحرر ، أو بعد إنشائه ، كما أن إثباته يسير على خلاف التزوير المعنوي .

يقوم الركن المادي لجريمة التزوير على ثلاثة عناصر أولها محل التزوير و ثانيها تغيير الحقيقة وثالثا طرق التزوير التي نص عليها القانون , وسنتناول كل عنصر من هده العناصر في دراسة مستقلة على النحو التالي :

أولا : محل التزوير (المحرر)

عند تعرضنا لهدا العنصر من عناصر الركن المادي –المحرر – سنتعرض لتعريف المحرر وشكله ومضمونه وأن يحمل صفة المستند .

لم يضع المشرع تحديدا واضحا لمقصود المحرر الذي ينصب عليه سلوك الجاني في جريمة التزوير , وقد ظهرت اجتهادات فقهية متعددة في شأن المحرر فمنها من عرف المحرر بأنه (عبارات خطية مدونة بلغة يمكن أن يفهمها الناس) ومنها من عرفه بأنه (كل منظور تضمن علامات ينقل بها الفكر من شخص إلى آخر لدى النظر إليها) [3] .

---

1. الشاذلي فتوح عبد الله ، قانون العقوبات الخاص ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2009 , ص 356.

2. الطباخ شريف ، التزوير و التزييف في ضوء الفقه والقضاء ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة 2006، ص 230 .

ومن التعريفات التي وردت بشأن المحرر أنه (كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ويتضمن ذكر الواقعة تعبيرا عن إرادة من شأنها إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتيب على هذا الأثر بقوة القانون)[3] وهو أيضا (مجموعة من العلامات و الرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معنيين وقيمته ليست في مادته وما تحتويه من رموز إنما تكمن قيمته فيما تعبر عنه رموزه [4]

ولكي يصلح المحرر أن يكون محلا لجريمة التزوير يجب أن تتوافر فيه صفة المسند ، وحتى يعد المحرر مستندا لابد فيه الشروط الآتية :

- أن يكون مصدر المحرر معروفا وإن كان ذلك في الظاهر .
- أن يتضمن المحرر سردا لواقعة معينة.
- أن تكون للمحرر حجة أو صلاحية للتمسك به في مواجهة الغير وليس المراد بحجة المحرر أن تكون له صلاحية قطعية للتمسك به ، إذا المفترض أن المحرر المزور تكون صلاحيته مؤقتة لحين اكتشاف ما به من تزوير [3] ولقد ورد على هدا المبدأ ثلاثة قيود .
- ان المحرر لا يشترط فيه أن يكون معدا في الأصل لاعتباره دليلا كاملا أي بالمعنى القانوني بل يتسع للأصول التي يمكن أن يكون المحرر فيه صالحا لاتخاذه دليلا في ظروف معينة أي الذي يصلح لاتخاذه أساسا لرفع الدعوى أو المطالبة بحق مهما كانت صيغته .

---

1. أبو عامر محمد زكي وعبد المنعم ، سليمان ، مرجع سابق ، ص 526 .
2. السعيد كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2009، ص 77 .
3. سرور أحمد فتحي ، مرجع سابق ،ص 411.

– أنه إذا كان تغيير الحقيقة حاصلا بوضع إمضاء مزور ، أي لانتحال شخصية الغير أو لإخفاء شخصيته , فهدا الفعل يعد تزويرا ماديا متى توافر القصد الجنائي .

– انه لا عقاب على التزوير إلا إدا تعلق بحق الغير : فادا ارتكبه موظف عام أو مأمور عام فإنه لا محل للتميز بين تغيير الحقيقة الذي ينصب على مصلحة ذاتية بالمزور أو بغيره .

ثانيا : تغيير الحقيقة

يقصد بتغيير الحقيقة إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة ، وهدا يقتضي وجود حقيقتين الزائفة منهما هي المائلة إلى المحرر ، ومن ثم فجوهر تغيير الحقيقة إذن هو الزيف أو الكذب [1]

بالصورة التي كانت تقوم لو لم يحدث هدا التصرف ، فان كانت هذه الصورة مغايرة لها وجد تغيير الحقيقة ، أما إن كانت مطابقة فلا تتغير وبالتالي فلا تزوير ومؤدي هذا هو الاعتداء بواقع الحال بصرف النظر عما يدخل في عقيدة الشخص ، وعلى هذا الأساس إدا غير الشخص بيانا في محرر ويقصد غش صاحب المصلحة فيه ثم تبين أن ما أجراه كان مطابقا للواقع فلا جريمة [2] .

---

1. أبو عامر ، محمد زكي وعبد المنعم، سليمان، المرجع السابق ، ص 536.
2. المرصفاوي حسن صادق ، شرح قانون الجرائم ، القسم الخاص ،المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت 1970 ص 447.

وبمعنى أخر فان تغيير الحقيقة يعني إظهار أمر معين في غير الصورة التي يجب أن يكون عليها , والعبرة بوجود التغيير من عدمه ، هي بمقارنة الصورة التي انتهى إليها نشاط الشخص ولأن تغيير الحقيقة يكون إحلال أمر غير صحيح محل الأمر الحقيقي الصحيح ، فان التغيير على هذا النحو يعد جوهر التزوير، وعلى ذلك فالتزوير لا يتصور وقوعه إلا إدا تضمن تغيير الحقيقة بإبدالها بما يخالفها ، فإذا لم يحدث هذا التغيير فلا وجه إذن للتزوير ، حتى وإن كان الفاعل سيء النية نضن إذ ماقام بإثباته في المحرر من بيانات يخالف الحقيقة ، بينهما هو في الواقع غير ذلك ، أن ما أثبته من بيانات يطابق الحقيقة [1]

ومن وقع التزوير بطريقة المنصوص عليها في القانون، فانه لا يشترط بعد ذلك أن يكون تغيير الحقيقة متقنا من كل الوجوه بحيث ينخدع منه الكافة ، فتغيير الحقيقة الذي يعد تزويرا هو ما يكفي انطلاؤه على رجل من أواسط الناس من حيث ذكائه وخبرته وحرصه ، أما إدا كان تغيير الحقيقة مفضوحا لا يصعب على الرجل العامي اكتشافه ، فانه لا يعد تزويرا معاقبا عليه [2]

---

1. الشاذلي فتوح عبد الله ، قانون العقوبات الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2009 ص 240
2. أبو عامر ، محمد زكي وعبد المنعم ، سليمان ، المرجع السابق ، ص 536

الفرع الثاني : الركن المعنوي

هو الذي يقع بتغيير الحقيقة ، دون أن يترك ذلك أثرا ماديا يدرك بالحس ، فهو يحدث بتشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر وقت إنشائه [1] ومن ثم فهو يتحقق بتشويه تلك المعاني , ومثال ذلك أن يطلب شخص من الآخر تزوير محرر يتضمن بيانات معينة فيدونه مشتملا على بيانات مختلفة ، أو أن يدون شخص في محرر بيانات ينسبها إلى الغير متضمنة وقائع تخالف الحقيقة [2]

وبدلك يكون التزوير المعنوي هو ما تغير به الحقيقة في معنى المحرر لا في مادته وشكله فلا يترك أثرا ماديا يدل عليه، ومن ثم فالتزوير المعنوي ينصب على الجوهر والمعنى لا على البناء المادي , فهو تزوير فكري لكونه يصيب مضمون المستند وهو يفترض أن المحرر لا يتضمن انه مظاهر مادية تدل على العبث به ، ولا يقع التزوير المعنوي إلا حال إنشاء المحرر فقط لأنه يفترض تشويه معناه ممن حرره , والتشويه في البيان لا يأتيه إلا من يثبته [3] .

تعد جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي تستوجب توافر القصد الجنائي، والمشرع يكتفي في القصد الجنائي أن يكون قصدا عاما وفي جرائم معينة قد يتطلب توافر قصداً خاص .

والقصد الجنائي في جريمة التزوير بتمثل في إرادة تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه أن يتسبب ضررا من استعماله المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله وقد استقر الفقه و القضاء على

---

1. الشاذلي فتوح عبد الله، مرجع سابق 356 .
2. ابو عامر محمد زكي، عبد المنعم سليمان ، مرجع سابق، ص 530 .
3. السعيد كامل ،مرجع سابق ، ص 42 .

أنه لا يكفي للعقاب على التزوير أن يكون تغيير الحقيقة قد ارتكب عن علم و إرادة بل يجب أن يكون بسوء نية ، وهو ما يسمى القصد الخاص [1]

فالمسلم به في الفقه الجنائي أن القصد العام لا يكفي وحده لقيام الجريمة وإنما ينبغي أن يضاف إليه قصد خاص أو نية خاصة تتمثل في الغاية من التزوير ، وهي نية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي زور من أجله , وقد عرف دارسون القصد الجنائي في جريمة التزوير بأنه تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ، وبنية استعمال المحرر في الغرض الذي غيرت من أجله الحقيقة [2] .

والقصد الجنائي ينقسم إلى قصد عام يجب توافره في سائر الجرائم ومنها جريمة التزوير ، وقصد خاص أوجب القانون توافره في بعض الجرائم التي تنطوي على خطورة ما ، وتعد جريمة التزوير من هذا النوع الأخير إدا استلزم المشرع أن تتوافر لدى الجاني نية إجرامية خاصة [3] .

والقصد الجنائي الخاص إن وجد في التزوير المعنوي فهو أيضا يوجد في التزوير المادي رغم عدم ذكره إلا في التزوير المعنوي ، والحكمة في عدم ذكر القصد الجنائي الخاص في التزوير المادي رغم ذكره في التزوير المعنوي هي أن طرق التزوير المادي تنبئ بطبيعتها عن قصد مرتكبها [4] .

---

1. السعيد كامل ،مرجع سابق، ص 121.
2. الشاذلي فتوح عبد الله ، مرجع سابق ، ص 405.
3. يوسف مصطفى ، الإذانة والبراءة في تزوير المحررات ، دار الكتب العربية ، مصر 2009 ، ص 55 .
4. السعيد كامل ، مرجع نفسه ، ص 122.

أولا : القصد الجنائي العام في التزوير

يتوافر هدا القصد متى اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب الركن المادي للجريمة بعنصرين (طرف التزوير وتغيير الحقيقة) وذلك في محرر صالح للإثبات يترتب عليه القانون أثرا مع علمه بذلك [1] فهدا القصد يقوم على العلم و الإرادة .

*عنصر العلم : يتطلب على الجاني توافر جميع أركان التزوير و انصراف هذا العلم إلى أنه يغير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرق التي حررها القانون ، وأن من شأن هذا التغيير أن يسبب ضررا حقيقيا أو احتماليا للمزور عليه أو غيره ، وهدا العلم لا يمكن افتراضه في حق الجاني و إنما يجب أن يقوم الدليل على توافره والعلم المشروط توافره مبدئيا لتحقيق الركن المعنوي لجريمة التزوير والذي يتطلب منه الإحاطة بجميع أركان الجريمة يكفي فيه بعض الأحوال أن يكون علما فرضيا وبخاصة فيما يتعلق بركن الضرر ، فلا يشترط أن يعلم المتهم علما فعليا واقعيا بأن تغيير الحقيقة الذي ارتكبه من شأنه أن يحدث ضررا بل إنه يكفي أن يكون في وسعه ومن واجبه أن يعلم ذلك [2] .

وينبغي أن يعلم الجاني علما حقيقيا بأنه يغير الحقيقة بفعله، فاذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين ، فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي ، [3] ويعني ذلك أن جهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي، كما ينبغي أن يتوافر في الجاني بأن فعله ينصب على محرر

---

1. سرور أحمد فتحي ، مرجع سابق ، ص 468 .
2. المرصفاوي حسن صادق، المرجع السابق، ص 486 .
3. الشاذلي مفتوح عبد الله ، مرجع سابق ، ص 406 .

يصلح موضوعا للتزوير، ولا يهم علمه بما إذا كان المحرر صالح في الإثبات من عدمه أو كان المحرر رسمي أو عرفي فإذا انتفى هذا العلم لدى الجاني لم يتوافر القصد الجنائي ومن ثم لا تقع جريمة التزوير .

*عنصر الإرادة :

إن توافر الإرادة عند إثبات الفعل شرط لازم في جميع الجرائم العمدية وغير العمدية ، إذ لا جريمة إطلاقا إدا لم يكن الفعل إراديا , وإرادة الفعل مفترضة إذ يفترض دوما أن لا يصدر عن الإنسان بإرادته ينبغي أن يسند إليه و يسأل عنه ، وسلطة الاتهام غير مكلفة بإقامة الدليل على وجود هده الإدارة ، ويجوز للمتهم أن يثبت أنه لم يرد الفعل الذي صدر عنه بكافة طرق الإثبات و إرادة الفعل تستلزم العلم بخطورته، وانعدام الإرادة يجعل الفعل غير مجرم على الإطلاق وأما انعدام العلم بحقيقة الواقعة المادية فيزيل القصد فقط إلا انه لا يزيل صفة الجريمة ، أو يظل الفاعل يسأل عنها كجريمة غير عمدية [1] .

وفي جريمة التزوير فانه يشترط أن يوجه الجاني إرادته نحو نشاط يعلم بأنه يغير به الحقيقة في محرر ، فان اعتقد بأسباب يقبلها القاضي أن التغيير الذي يجريه يطابق الحقيقة والواقع تنفي القصد الجنائي [2] .

وطالما أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين العلم و الإرادة ، فلا بد أن تتصرف الإرادة إلى ارتكاب عناصر الركن المادي لجريمة التزوير ، إرادة ارتكاب الفعل و النتيجة الإجرامية إلى

---

1. السعيد كامل ، مرجع سابق ص 281 .
2. المرصفاوي حسن صادق ، مرجع سابق ص 485 .

الفعل و أثره .

ثانيا : القصد الجنائي الخاص .

لقيام جريمة التزوير لا يكفي توافر القصد الجنائي العام بمفردة بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص، ويقصد بالقصد الجنائي الخاص في جريمة التزوير نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله [1] .

وقد اختلف الشراح في تحديد ماهية القصد الخاص في جرائم التزوير , فمنهم من رأى أنها نية الإضرار بالغير ونية الغش ، غير أن الفقه يحدد القصد الخاص بأنه غاية الجاني من التزوير وهو استعمال المحرر المزور فعلا ، ويكفي أن يكون هذا الاستعمال هو غاية الجاني وقت تغيير الحقيقة .

والتزوير في ذاته لا يعدو أن يكون مرحلة تحضيرية لإدراك هدا الهدف ولذلك أوجد القانون علاقة وثيقة بين التزوير والاستعمال ، مقررا أن التزوير لا يكون خطرا على المجتمع إلا إذا ارتكب بنية استعمال المحرر يعد تزويره أو استعمال المحرر ليس ركنا في التزوير ولكن نية استعمال المحرر المزور هي أحد عناصر التزوير وهده النية قد تتوافر على الرغم من أن المحرر قد لا يستعمل [2].

---

1. السعيد كامل، مرجع نفسه ، ص 125 .
2. فتوح عبد الله ،مرجع سابق ، ص 409 .

فالنية أو القصد الخاص في التزوير هي غاية المزور في استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله .

وتعد جريمة التزوير من الجرائم الوقتية ، ولذا ينبغي أن يثبت توافر القصد الجنائي بقسميه العام والخاص [1] .

الفرع الثالث : الضرر في جريمة التزوير .

إن نصوص القانون لم تشترط توافر عنصر الضرر لدى كان لزاما على الفقه والقضاء أن يضع نظرية الضرر في مجال التزوير ، وكان هناك اتجاه فقهي يرى عدم لزوم توافد الضرر لقيام جريمة التزوير ، تأسيسا على أن المشرع بهدف إلى حماية الثقة العامة في المحرر و يترتب على ذلك أن أي تغيير في بيانات المحرر تحقق ضرر بتلك الثقة وهو ضرر مفترض لا يحتاج إلا إلى إثبات ولا يتطلب حدوث ضرر فعلي لتوقيع العقاب وهناك اتجاه لآخر يرى لزوم توافر.

الضرر لقيام جريمة التزوير تأسيسا على أن المشرع وإن كان يحمي الثقة العامة في المحررات إلا أنه ليس كل تغيير في الحقيقة من شأنه أن يحدث الإخلال هو الثقة ، وإنما الذي يحدث إلا خلال هو التغيير الذي ينشأ عنه ضرر فعلي أو ضرر احتمالي ، وبذلك يكون الضرر لازما لقيام جريمة التزوير قانونا وتخلف عنصر الضرر ينفي التزوير ولو توافرت سائر أركانه [2] .

أما عن رأي الفقهاء حول تكييف عنصر الضرر في جرائم التزوير وإما اذا كان الضرر ركنا مستقلا من أركان جريمة التزوير أم أنه عنصر من عناصر الركن المادي باعتباره وصفا لتغيير

---

1. المرصفاوي حسن صادق ، مرجع سابق 488 .
2. أبو عامر محمد زكي و عبد المنعم، سليمان ، مرجع سابق، ص 563 .

الحقيقة الذي لا يجرمه القانون بوصفه تزوير إلا إدا كان ضارا فقد اتجه بعض الفقهاء إلى ان الضرر ركن بذاته في التزوير، واتجه البعض الآخر إلى أنه عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة إلا أن الأخذ بهذا الرأي أو ذلك ليس من شأنه أن يرتب أثار مختلفة ، ويرجع ذلك إلى أن الضرر في جريمة التزوير هو أمر ضروري لقيام الجريمة ، لأن في انتقاله لجريمة التزوير سواء كان الضرر في ذلك يمثل ركنا من أركان التزوير أم عنصرا من عناصر الركن المادي .

ويعد الضرر ركنا من أركان التزوير فان انتقاءه يجعل أحد أركان الجريمة منتقيا ، ومن ثم لا تقوم الجريمة ولو توافرت أركانها الأخرى، ونفس الحكم يسري لو عددنا الضرر عنصرا من عناصر الركن المادي , إذ بانتقائه ينتفي اكتمال الركن المادي للجريمة ومن ثم لا تتحقق ماديات جريمة التزوير [1] .

---

1. الشاذلي ، فتوح عبد الله ، مرجع سابق ، ص 382 .

المطلب الثالث : عقوبة جريمة تزوير الوثائق المثبتة للوقف

يعاقب الموظف القائم بوظيفة عمومية أو القاضي ، بالسجن المؤبد إدا ارتكب جريمة التزوير أثناء عمله .

إما بوضع توقيعات مزورة .

- وإما لإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات .
- وإما بانتحال شخصية الغير والحلول محلها .
- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها . [1]

المادة 215 : يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحرير محررات من أعمال وظيفة بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونه أو يعاقب السجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كل من ارتكب جريمة التزوير وليس له صفة القاضي أو الموظف أو القائم بوظيفة عمومية [2] وبغرامة من 1.000.00 دج إلى 2.000.000 دج

- أما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع .

---

1. المادة 214 /215 من قانون العقوبات الجزائري .
2. المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري .

- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هده المحررات فيما بعد .
- أما بإضافة أو إسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هده المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها .

ويعاقب جريمة الاستعمال المشرع الجزائري كل من يستعمل ورقة رسمية مزورة وهو عالم بتزويرها بالسجن من 5إلى 10 سنوات [1] ، في حين نصت المادة 211 ق.ع.ج على عقاب كل شخص يستعمل أوراق عرفية مزورة وهو على علم بتزويرها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 دج.

---

1. المادة 218 من قانون العقوبات الجزائري .

خـــاتمة

من خلال ما سبق بيانه حول دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للأوقاف في القانون الجزائري من الناحية الجنائية (الجزائية) نخلص إلى أن المشرع الجزائري قصد من تقريره هذا النوع من الحماية توفير الطمأنينة .

فالحماية بالنسبة للأملاك الوقفية من وجهة نظر قانون العقوبات تقتصر على مادة وحيدة هي المادة 386 من قانون العقوبات لاحتوائها على مادة وحيدة تحت عنوان التعدي على الأملاك العقارية لأن في تصنيفه هذا ركز على مدى توافر نية المعتدي في سلب ملكية الغير و الظهور بمظهر المالك حيث بمجرد انصراف فعل الانتزاع إلى نية التملك ، واعتبار الخلسة و التدليس ركنين في الجريمة ،حيث كان من الأولى اعتبارهما ركني تشديد.

ونلاحظ أن المشرع قد رفع من قيم الغرامات المالية المقررة لهذا النوع من الجرائم التي تمس العقارات عموما لجعلها تتناسب مع قيمتها المادية ، الا أن قداسة الأملاك الوقفية وقيمتها المعنوية تتجاوز في الحقيقة تلك العقوبات المالية التي أحدثها المشرع .

وبعد أن قمنا بتسليط الضوء على الحماية الجنائية للأوقاف ، ورغم الصعوبات التي اعترضتنا لقلة المادة العلمية المتخصصة في التشريع الجزائري الذي لم يحد ُحدوّا باقي التشريعات العربية الأخرى في استحداث قانون خاص يعني بحماية الأوقاف ، وبدراسة الموضوعات المتصلة بها بشتئ من التفصيل , إلا أنه لا يوجد مجال للشك في أن المشرع الجزائري قد توخى من وراء بسطة لهده الحماية الجنائية ، هو دفع الاعتداء كيفما كان بما توفره الطرق المشروعة باللجوء إلى القضاء بوصفة الضمانة الرئيسية للحفاظ على الحقوق .

وتقضي حماية الأوقاف حبس الأصل عن التملك ، والمحافظ ة عليه من الضياع والسلب لذلك ، أقر المشرع الجزائري منع التصرف في أصل الملك الوقفي بأي صفة من صفات

التصرف ,سواء كان هذا التصرف ماديا أو قانونيا , فلا يجوز بيع أصل الملك الوقفي ، او التغيير فيه .

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

لقد ركز المشرع على مدى توافر نية المعتدي في سلب ملكية الأوقاف والظهور بمظهر المالك ،مع اعتبار الخلسة والتلبس ركنين خاصين في الجريمة إضافة إلى الأركان العامة للجريمة وهي الركن الشرعي المادي والمعنوي ، حيث كان من الأفضل اعتبار الخلسة والتدليس ركني تشديد.

لم يفرض المشرع الجزائري عقوبات خاصة للأشخاص الدين يقومون بالمساس بالأملاك العقارية الوقفية والتي كانت نفسها مقارنة بالعقارات العادية.

كما نحاول من خلال هذه الدراسة تقديم الافتراضات التالية :

تعديل نص المادة 386 قانون العقوبات بإدخال حالات أخرى تدخل ضمن دائرة التجريم حتى لا نحصر التعدي على الملكية العقارية الخاصة في جريمة واحدة , ودلك لسد الفراغ التشريعي , ووضع حد لكل معتدي تسول له نفسه المساس بهذا الحق المقدس من خلال ارتكاب أفعال أخرى تمس بالملكية العقارية إلا أنها غير مجرمة , وبدلك ينتقي الوصف الجرمي عن الفعل , وينعدم الركن الشرعي للجريمة .

يجب على المشرع الجزائري على احترام خصوصية هذه الأملاك الوقفية , وحرمتها الشرعية والعرفية .

كما يجب أن يعيد النظر في صياغة المنظومة القانونية المتعلقة بالأوقاف فيجعلها محكمة ومضبوطة ، وتذكر فيها بالتفصيل جميع الجزاءات المدنية والتأديبي ة ، المترتبة عن التصرفات الخاطئة الواقعة على الأوقاف , وبذلك نكون قدمنا لهذه الفئة ما تستحقه من خدمة للدين ، ووفاء لذمة وأمانة الوقفية الذين استأمنوا أوقافهم لمن يقوم بحمايتها والحفاظ عليها .

تشجيع الباحتين في مجال حماية الأوقاف لوضع مؤلفات تكون نقطة إشعاع يسترشد بها الدارسون ,وكذلك القضاة نظرا لقلة وجود دراسات متخصصة في هذا المجال .

إيجاد منظومة قوانين وتشريعات فاعلة لحماية الأملاك الوقفية ،وذلك من خلال إعداد دورات تكوينية مستمرة لوكلاء الأوقاف ، وكذلك تهيئة الظروف المناسبة أمام الأساتذة المتخصصين لإجراء دراسات و أبحاث مستمرة في موضوع حماية الأوقاف .

وفي الأخير أمل أن نكون قد وفقنا ولو بالقدر اليسير في إنجاز هده المذكرة التي حاولنا أن نحيط فيها بكافة الجوانب التي رأيناها هامة .

قائمة المراجع

I. المصادر:

القرآن الكريم

II. المراجع باللغة العربية :

أولا : المراجع العامة .

- احمد فهمي ابوسة ، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ، مطبعة دار التأليف ، مصر ، 1967 .
- أبو جعفر الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، جامع البيان تأويل القرآن دار الفكر ، بيروت 1405هـ .
- أبو عامر ، محمد زكي ، وعبد المنعم ,سليمان ، قانون العقوبات الخاص ، منشورات الجلي الحقوقية ، بيروت .
- ابن عباد ، إسماعيل ، المحيط في اللغة ، محمد حسن آل ياسين دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ،بيروت 1414هـ.
- الوليد محمد بن احمد القرطبي الأندلسي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة احمد كامل مصر.
- الحسن علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر.
- بلبالي إبراهيم ، قانون الأوقاف ، دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي ، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، السعودية, 1418 ه

- خيري أحمد الكباش ،الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ضوء الشريعة الإسلامية، والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ، دار الجامعيين ,2002.
- زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر،مطبعة المظهري, القاهرة.
- محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي.
- محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، مصر،2008.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي ,بيروت بدون سنة طبع .

ثانيا : المراجع الخاصة .

- ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب ، 1998 .
- أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات ، مدعم الاجتهاد القضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 2000.
- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأصول ، الجزء الأول ،الجزائر ، دار هومة ، 2003.
- إبراهيم الشباسي ،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت طبعة 1981 .
- الفاضل خمار،الجرائم الواقعة على العقار، دار هومه , الطبعة الأولى، الجزائر 2006 .
- المنجي محمد ، دعوى التزوير الفرعية الجنائية ، دار المعارف ، الإسكندرية 2002 .

- الطباخ شريف ، التزوير و التزييف في ضوء الفقه والقضاء ،المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة 2006.
- الشاذلي فتوح عبد الله ,قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية , 2009 .
- السعيد كامل ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2009.
- حمدي باشا عمر ،حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومه ,الجزائر 2002 .
- خليل أحمد ، جرائم تزوير المحررات،المكتب الجامعي الحديث ,الإسكندرية 2008.
- رمول خالد ، الإطار القانوني والتنضيمي لأملاك الوقف في الجزائر. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2004 .
- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، دار الفكر العربي مصر 1978 .
- سرور، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص الشركة المتحدة للنشر والتوزيع القاهرة 1979
- عمر حمدي باشا ، القضاء العقاري ،دار هومه ، الجزائر . 2003.
- عادل عبد العال خرشي ،جريمة التعدي على حرمة الأديان و ازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي ، المركز القومي لإصدارات القانونية ، عابدين القاهرة , ط الاولى .
- علي حسين الخلف ، المبادئ العامة في القانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت1982.
- عبد الحميد الشواربي ، شرح قانون العقوبات ، منشأة المعارف ،السكندرية 1991 .
- عبد الله سليمان،قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، د، م، ج ط,1998 .

- عبد المجيد زعلاني ، قانون العقوبات الخاص ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر 2000 .
- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- محمد عبد الشافي إسماعيل ،الحماية الجنائية للأشياء الضائعة،دار المنار ,القاهرة 1992 .
- مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء القسم الخاص دار الثقافة للطباعة والنشر ،القاهرة 1988 .
- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية , طبعة 2002 .
- يوسف مصطفى ،الإدانة والبراءة في تزوير المحررات ،دار الكتب العربية ,مصر 2009 .

ثالثاً: الرسائل الجامعية :

- بربارة عبد الرحمان ، الحماية الجزائية للأملاك العقارية الخاصة ، رسالة ماجستير جامعة البليدة ,لسنة 1999/2000 .
- حسن عبد الهادي، جريمة اخفاء الاشياء ، رسالة ماجستير مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي ،جامعة بابل .

رابعا : النصوص التشريعية والتنظيمية :

- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر المتضمن التوجيه العقاري.
- قانون رقم 10- 91 المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ _ الموافق ل 27 افريل 1991 م المتضمن قانون الأوقاف الجزائري المتمم والمعدل الصادر بالجريدة الرسمية ل .ج.ج.د.ش العدد : 21 السنة 28 ، بتاريخ 23 شوال 1411 هـ الموافق ل 8 ماي 1991 م .

- الأمر رقم 156/66المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون رقم 14/11المؤرخ في 2011/08/02المتضمن قانون العقوبات الجزائري .
- المرسوم 283/64 المؤرخ في 1964/09/17 المتضمن قانون الأوقاف .
- المرسوم التنفيذي 381/98 .المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك .
- القرار رقم 112469 مؤرخ في 29/05/1994 ,المجلة القضائية , عدد 03 سنة 1994 .
- المجلة القضائية عدد 02 قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا , لسنة 1993.
- الجريدة الرسمية رقم 546 الصادرة بتاريخ 1964/09/25 .

خامسا: المواقع الالكترونية :

- http:// www.le droit criminel .free .fr/georges levasseur: – le cel de chose . selon la science criminelle .
- http:// www.4algeria . com / vb / 4algeria . 335774

فهرس الموضوعات

مقدمة	أ
الفصل الأول : الحماية الجنائية من الجرائم الماسة بالأملاك الوقفية في الجزائر .	7
المبحث الأول: الحماية الجنائية من جريمة التعدي على الأوقاف.	8
المطلب الأول: مفهوم جريمة التعدي على الأوقاف.	9
الفرع الأول: التعدي على الأوقاف في الفقه الإسلامي.	9
الفرع الثاني: التعدي على الأوقاف في التشريع الجزائري.	11
المطلب الثاني:أركان جريمة التعدي	12
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التعدي.	12
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التعدي.	13
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التعدي.	13
المطلب الثالث: العقوبة والتشديد في جريمة التعدي على الأوقاف.	18
الفرع الأول: عقوبة التعدي على الأوقاف.	19
الفرع الثاني: ظروف التشديد في جريمة التعدي.	23
المبحث الثاني: الحماية الجنائية من جريمة هدم وتخريب وتدنيس اماكن العبادة .	25
المطلب الأول : الحماية الجنائية لأماكن العبادة في الجزائر .	26
الفرع الأول: القواعد الجزائية المتعلقة بانتهاك أماكن العبادة في الجزائر .	26
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في جريمة الاعتداء على أماكن العبادة	26
المطلب الثاني : الحماية الجنائية لأماكن العبادة من جرائم التخريب والتدنيس.	27

الفرع الأول: الأدلة الشرعية المجرمة للتعدي على أماكن عبادة المسلمين.	27
الفرع الثاني : الأحكام القضائية بخصوص حماية أماكن العبادة .	29
الفصل الثاني : الحماية الجنائية من الجرائم المنصبة على عقود أو وثائق أو مستندات الوقف .	31
المبحث الأول : جريمة إخفاء عقود أو وثائق أو مستندات الوقف	32
المطلب الأول : تعريف جريمة الإخفاء	32
الفرع الأول : تعريف الإخفاء لغة	32
الفرع الثاني : تعريف الإخفاء اصطلاحا	33
المطلب الثاني : أركان جريمة الإخفاء	33
الفرع الأول : الركن المادي	34
الفرع الثاني : الركن المعنوي	35
المطلب الثالث : عقوبة جريمة إخفاء الوثائق ومستندات الوقف :	37
الفرع الأول : العقوبة العادية	37
الفرع الثاني : ظرف التشديد	38
المبحث الثاني : جريمة تزوير عقود أو وثائق أو مستندات الوقف	39
المطلب الأول : تعريف جريمة التزوير	39
الفرع الأول : التزوير لغة	39
الفرع الثاني : التزوير شرعا	40
الفرع الثالث : التزوير قانونا	40

المطلب الثاني : أركان جريمة التزوير	40
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة التزوير	41
الفرع الثاني : الركن المعنوي	46
الفرع الثالث : الضرر في جريمة التزوير .	51
المطلب الثالث : عقوبة جريمة تزوير الوثائق المثبتة للوقف	53
خاتمة	56
قائمة المراجع	60
فهرس الموضوعات	66

ملخص باللغة العربية :

تعتبر الحماية الجنائية للأوقاف من أهم أنواع الحماية الفعالة ، لما تحققه من ردع و جزاء قانوني يترتب عليه جزاء جنائي يطبق على مرتكب أفعال الاعتداء على الأوقاف ، وهذا من شأنه حماية والمحافظة على الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي ، لذلك كان من الواجب على المشرع الجزائري العمل على سن نصوص قانونية تعمل على حماية الأوقاف وصيانتها من الاعتداءات التي تتعرض لها .

وتعد الجزائر من بين الدول التي كانت لها المبادرة في إحياء نظام الوقف وترسيخ قواعده بإصدارها مجموعة من القوانين والتنظيمات

ملخص باللغة الفرنسية :

protection pénale Considéré des Awqaf des types les plus importants de la protection efficace de sa propre à dissuader résultat illégal et les stocks d'une sanction pénale est appliquée à l'auteur de l'attaque sur les dotations, et qui va protéger et préserver la dotation et le rôle social et économique, il était donc le devoir du législateur algérien à travailler sur l'âge textes juridiques qui travaille à protéger et à maintenir les dotations des attaques qui ont exposé.

L'Algérie est parmi les pays qui ont eu l'initiative de relancer le système de waqf et la consolidation de ses bases en émettant une série de lois et de règlements pour protéger son

ملخص باللغة الانجليزية :

Considered criminal protection of Awqaf of the most important types of effective protection of its own to deter illegal and inventory result in a criminal penalty is applied to the perpetrator of the attack on the endowments, and that will protect and preserve the endowment and social role and economic, so it was the duty of the Algerian legislature to work on age legal texts that works to protect and maintain the endowments of attacks that exposed.

Algeria is among the countries that have had the initiative to revive the waqf system and the consolidation of its bases by issuing a series of laws and regulations to protect its own.